قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الزوج
الاول ويدخل بها بشرط فيما اجتمعا للاول الا ما روي عن سعيد بن المسيب رواية شاذة
انه لم يجعله شرطا ولم يتابعه احد على ذلك وانما جعل دخول الزوج الثاني بها
شرطا لمفهوم الاية وورود السنة اما مفهوم الاية فلان الله تعالى قال حتى تنكح
زوجا غيره والنكاح هو الوطئ في الحقيقة وذكر الزوج يفيد لاستحالة ان يكون زوجا من
غير عقد فكان قوله تعالى حتى تنكح كناية مخصصة مغنية عن التصريح واما السنة
فما روي ان رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
فجاءت الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هل جامعك عبد الرحمن
فقالت ما معه الا كهدبة ثوبي هذا فقال صلى الله عليه وسلم افتريدين ان ترجعي
الى زوجك الاول قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فتندمت على ما قالتها فقالت يا رسول الله قد اطاف بي فقال صلى الله عليه
وسلم لا اصدقك الان لاحداد

فائدة من تفسير ابن جزي الكلبي سورة الفاتحة جمعت معاني القرآن
كلها فكانت كخلاصة مختصرة ولهذا تكرر في كل صلاة تفصيل وذلك
لانها جمعت الاثبات في الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
والدار الاخرة في يوم الدين والعبادات كلها من الاعتقادات والاحكام
التي تقتضيها الاوامر والنواهي في اياك نعبد والشريعة كلها في الصراط
المستقيم والانبياء وغيرهم في الذين انعمت عليهم وذكر عوائد الكفار في غير
المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى وذكر الجلالين في سورة الفاتحة
ان المغضوب عليهم هم اليهود ولا الضالين هم النصارى قال الشيخ عطية الاجهوري
على الجلالين

لوحة الدوار
لابن الزر

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض